

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَبُو الْمَعَالِي عَبْدِ

الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْجُوَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

هَذِهِ وَرَقَاتٌ، تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ.

وَذَلِكَ لَفْظٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ جَزَائِنِ مُفْرَدِينَ:

• أَحَدُهُمَا: أُصُولٌ،

• وَالْآخَرُ: الْفِقْهُ.

فَالْأَصْلُ: مَا بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالْفَرْعُ مَا بُنِيَ عَلَى غَيْرِهِ.

وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الْإِجْتِهَادُ.

وَالْأَحْكَامُ سَبْعَةٌ: الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَحْظُورُ،
وَالْمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ.

- فَالْوَاجِبُ: مَا يَثْبُتُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.
- وَالْمَنْدُوبُ: مَا يَثْبُتُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.
- وَالْمُبَاحُ: مَا لَا يَثْبُتُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.
- وَالْمَحْظُورُ: مَا يَثْبُتُ عَلَى تَرْكِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.
- وَالْمَكْرُوهُ: مَا يَثْبُتُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.
- وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَيُعْتَدُّ بِهِ.
- وَالْبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.

وَالْفَقْهُ أَخْصُّ مِنَ الْعِلْمِ.

وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ.

وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ.

وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ، كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ:

• بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ الَّتِي هِيَ: حَاسَّةُ السَّمْعِ، وَالْبَصَرِ،

وَالشَّمِّ، وَالذَّوْقِ، وَاللَّمْسِ،

• أَوْ بِالتَّوَاتُرِ.

وَالْعِلْمُ الْمَكْتَسَبُ: مَا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ.

وَالنَّظَرُ هُوَ: الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ.

وَالِاسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ: هُوَ المرشِدُ إِلَى المَطْلُوبِ.

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أمرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخرِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أمرَيْنِ، لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الآخرِ.



وَأُصُولُ الفِيقهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الإِسْتِدْلَالِ بِهَا،

وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ.

وَمَعْنَى قَوْلِنَا:

• (كَيْفِيَّةُ الإِسْتِدْلَالِ بِهَا) .. تَرْتِيبُ الأدلَّةِ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ،

• (وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ) .. مِنْ أَحْكَامِ المَجْتَهِدِينَ.



وَمِنْ أَبْوَابِ أُصُولِ الْفِقْهِ:

أَقْسَامُ الْكَلَامِ، وَالْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ، وَالْعَامُّ، وَالْخَاصُّ، وَالْمَجْمَلُ، وَالْمُبِينُ،
وَالظَّاهِرُ، وَالْمُؤَوَّلُ، وَالْأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ، وَالْمَنْسُوخُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْأَخْبَارُ،
وَالْقِيَاسُ، وَالْحِظْرُ، وَالْإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ، وَصِفَةُ الْمَفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ،
وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ.



فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ.. فَأَقْلُ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ:

- اسْمَانِ،
- أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ،
- أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ،
- أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ.

وَالكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى:

• أَمْرٌ،

• وَنَهْيٌ،

• وَخَبَرٌ،

• وَأَسْتِخْبَارٌ.

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ. يَنْقَسِمُ إِلَى: حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ.

فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ عَلَى مَوْضُوعِهِ.

وَقِيلَ: مَا اسْتَعْمَلَ فِيهَا اصْطِلَاحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ.

وَالْمَجَازُ: مَا تُجَوِّزُ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

فَالْحَقِيقَةُ:

• إِمَّا لُغَوِيَّةٌ،

• أَوْ شَرَعِيَّةٌ،

• أَوْ عُرْفِيَّةٌ.

وَالْمَجَازُ:

• إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِيَّادَةً،

• أَوْ نَقْصَانٍ،

• أَوْ نَقْلِ،

• أَوْ اسْتِعَارَةٍ.

فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

وَالْمَجَازُ بِالنَّقْصَانِ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾، أَيْ: أَهْلَ

الْقَرْيَةَ.

وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ: كَ (الْغَائِطِ) فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ.

وَالْمَجَازُ بِالِاسْتِعَارَةِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ

فَأَقَامَهُ﴾.



وَأَمَّا الْأَمْرُ.. فَهُوَ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ

الْوَجُوبِ.

وَصِيغَتُهُ: افْعَلْ.

وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ.. يُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ، إِلَّا مَا دَلَّ
الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ.. النَّدْبُ، أَوْ الْإِبَاحَةُ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ، لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ.. إِيجَادُ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ
بِالزَّمَانِ الْأَوَّلِ دُونَ الزَّمَانِ الثَّانِي.

وَالْأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ.. أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ، كَالْأَمْرِ
بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا.

وَإِذَا فَعَلَ.. يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنْ عَهْدَةِ الْأَمْرِ.





الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ

يَدْخُلُ فِي أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.. الْمُؤْمِنُونَ.

وَالسَّاهِي وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي خِطَابِ اللَّهِ.

وَالْكَفَّارُ مُحَاطَبُونَ:

• بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ،

• وَبِمَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ: الْإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ

الْكَفَّارِ: ﴿ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾.





وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ .. نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ .

وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ .. أَمْرٌ بِضِدِّهِ .

- وهو: استدعاء التَّركِ بالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ .

وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنِيِّ عَنْهُ .

وَتَرَدُّ صِيغَةُ الْأَمْرِ، وَالْمُرَادُ بِهِ:

• الْإِبَاحَةُ،

• أَوِ التَّهْدِيدُ،

• أَوِ التَّسْوِيَةُ،

• أَوِ التَّكْوِينِ .



وَأَمَّا الْعَامُّ .. فَهُوَ:

- مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، مِنْ قَوْلِكَ:

• (عَمَّمْتُ زَيْدًا وَعَمَّرُوا بِالْعَطَاءِ)،

• وَ(عَمَّمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ).

وَالْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ:

• الْإِسْمُ الْوَاحِدُ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ،

• وَالْجَمْعُ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ،

• وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ كَ :

- (مَنْ) فِيمَنْ يَعْقِلُ،

- وَ(مَا) فِيمَا لَا يَعْقِلُ،

- وَ(أَيُّ) فِي الْجَمِيعِ،

- وَ(أَيْنَ) فِي الْمَكَانِ،

- وَ(مَتَى) فِي الزَّمَانِ،

- وَ(مَا) فِي الْإِسْتِفْهَامِ، وَالْجَزَاءِ، وَغَيْرِهِ،

• وَ(لَا) فِي النَّكَرَاتِ، كَقَوْلِكَ: (لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ).

وَالْعُمُومُ.. مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ.

وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنْ: الْفِعْلِ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.



وَالْخَاصُّ .. يُقَابِلُ الْعَامَّ.

وَالتَّخْصِيسُ .. تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى: مُتَّصِلٍ، وَمُنْفَصِلٍ.

فَالْمُتَّصِلُ:

• الْإِسْتِثْنَاءُ،

• وَالشَّرْطُ،

• وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

وَالِإِسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ.. لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ.. بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ.

وَمِنْ شَرْطِهِ.. أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَى عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ.

وَيَجُوزُ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ.

وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ.. يَحْمَلُ عَلَيْهِ الْمَطْلُقُ، كَالرَّقَبَةِ: قِيدَتْ بِالْإِيمَانِ فِي

بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ.. فَيُحْمَلُ الْمَطْلُقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

وَيَجُوزُ تَخْصِيسُ:

• الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ،

• وَالْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ،

• وَالسُّنَّةِ بِالْكِتَابِ،

• وَالسُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ،

• وَالنُّطْقِ بِالْقِيَاسِ.

- وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ .. قَوْلُهُ تَعَالَى، وَقَوْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



وَالْمُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ.

وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجَلِّيِّ.

وَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا.

وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ .. تَنْزِيلُهُ.

وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مَنْصَةِ الْعُرُوسِ، وَهِيَ: الْكُرْسِيُّ.

وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ مِنَ الْآخَرِ.

وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى: ظَاهِرًا بِالدَّلِيلِ.



الأفعال

فَعْلٌ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ.. لَا يَخْلُو:

• إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ،

• أَوْ غَيْرَهَا.

فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ:

• فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الإِخْتِصَاصِ.. يُحْمَلُ عَلَيْهِ.

• وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ.. لَا يُخْصُّ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

- فَيُحْمَلُ عَلَى الْوَجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.

- وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: (يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ).

- وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: (يَتَوَقَّفُ فِيهِ).

وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ.. فَيُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ.

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ.. هُوَ كَقَوْلِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ.

وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ.. كَفَعْلِهِ.

وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ، وَلَمْ يَنْكَرْهُ.. فَحُكْمُهُ: حَكْمُ مَا

فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.



وَالنَّسْخُ مَعْنَاهُ: الإِزَالَةُ، يُقَالُ: (نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ) .. إِذَا

أَزَالَتْهُ وَرَفَعَتْهُ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: النَّقْلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: (نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ)، أَيُّ:

نَقَلْتَهُ.

وَحَدُّهُ: الْخَطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخَطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى

وَجْهِ لَوْلَاهُ.. لَكَانَ ثَابِتًا مَعَ تَرَاحِيهِ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ:

• نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ،

• وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ،

• وَالنَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ،

• وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ،

• وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ،

• وَإِلَى مَا هُوَ أَخْفُ.

وَيَجُوزُ:

• نَسَخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ،

• وَنَسَخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ،

• وَبِالسُّنَّةِ.

وَيَجُوزُ:

• نَسَخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ،

• وَنَسَخُ الْآحَادِ بِالْآحَادِ،

• وَبِالْمُتَوَاتِرِ.

وَلَا يَجُوزُ:

• نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ،

• وَلَا الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ،

لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا نُسِخَ:

- بِمِثْلِهِ،

- أَوْ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ.



فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ

إِذَا تَعَارَضَ نَطْقَانِ.. فَلَا يَخْلُو:

• إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَامِّينَ،

• أَوْ خَاصِّينَ،

• أَوْ أَحَدَهُمَا عَامًّا وَالْآخَرَ خَاصًّا،

• أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ، وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ.

فَإِنْ كَانَا عَامِّينَ، فَإِنْ أَمَكْنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.. جُمِعَ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.. يَتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ التَّارِيخُ.

فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ.. فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصِّينَ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرَ خَاصًّا.. فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ.

وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ، وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ..
فِيخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ.



وَأَمَّا الإِجْمَاعُ .. فَهُوَ: اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ.

• وَنَعْنِي بِ(الْعُلَمَاءِ) .. الْفُقَهَاءَ،

• وَنَعْنِي بِ(الْحَادِثَةِ) .. الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ .. حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
« لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ ».

وَالشَّرْعُ وَرَدَّ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَالْإِجْمَاعُ مُرْسَلٌ
وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ:

• عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي،

• وَفِي أَيِّ عَصْرِ كَانَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ.

فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ:

• فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ، وَتَفَقَّهَ، وَصَارَ مِنْ أَهْلِ

الاجْتِهَادِ،

• وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ.

وَالْإِجْمَاعُ يَصِحُّ:

• بِقَوْلِهِمْ،

• وَبِفَعْلِهِمْ،

• وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَبِفِعْلِ الْبَعْضِ، وَأَنْتَشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ

عَنْهُ.



وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ، وَفِي

الْقَدِيمِ .. حُجَّةٌ.



وَأَمَّا الْأَخْبَارُ .. فَالْخَبْرُ: مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ.

وَالْخَبْرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

• آحَادٍ

• وَمُتَوَاتِرٍ.

فَالْمُتَوَاتِرُ.. مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وهو:

- أَنْ يَرَوِي جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاتُؤُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبِرِ عَنْهُ.

- وَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ.. عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ، لَا عَنِ اجْتِهَادٍ.

وَأَخْبَارُ الْأَحَادِ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُسْنَدٍ وَمُرْسَلٍ.

• فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ.

• وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ.

- فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَايِلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ.. فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، إِلَّا مَرَايِلَ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ.. فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ.

وَالْعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الْإِسْنَادِ.

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ.. يَجُوزُ لِلرَّأْيِ أَنْ يَقُولَ: (حَدَّثَنِي) أَوْ (أَخْبَرَنِي).

وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ.. يَقُولُ: (أَخْبَرَنِي)، وَلَا يَقُولُ: (حَدَّثَنِي).

وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ.. فَيَقُولُ الرَّأْيِي: (أَجَازَنِي) أَوْ

(أَخْبَرَنِي إِجَازَةً).





وَأَمَّا الْقِيَاسُ .. فَهُوَ: رُدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْحُكْمِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبْهِ.

• قِيَاسُ الْعِلَّةِ : مَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً.

• وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ هُوَ: الاستِدلالُ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ.

- وَهُوَ: أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

• وَقِيَاسُ الشَّبْهِ هُوَ: الْفَرْعُ الْمُرْتَدُّ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبْهًا.

وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ .. أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْأَصْلِ.

وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ .. أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ.

وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ.. أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا، وَلَا تَنْقُضَ: لَا لَفْظًا، وَلَا

مَعْنَى.

وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ.. أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ.

وَالْعِلَّةُ هِيَ: الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ، وَالْحُكْمُ هُوَ: الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ.



وَأَمَّا الْحُظْرُ وَالْإِبَاحَةُ:

• فَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ:

(إِنَّ أَصْلَ الْأَشْيَاءِ عَلَى الْحُظْرِ، إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ).

- فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ.. فَيَتَمَسَّكُ

بِالْأَصْلِ، وَهُوَ الْحُظْرُ.

• وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ:

(أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ عَلَى الْإِبَاحَةِ، إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ.



وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الْأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ

الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.



وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ .. فَيُقَدَّمُ:

• الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ،

• وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ،

• وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ،

• وَالْقِيَاسُ الْجَبِّيُّ عَلَى الْخَفِيِّ.

فَإِنْ وُجِدَ فِي النَّطْقِ مَا يَغَيِّرُ الْأَصْلَ، وَإِلَّا.. فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ.



وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي:

• أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا وَفِرْعًا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا،

• وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الْاجْتِهَادِ،

• عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، مِنْ: النَّحْوِ، وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ،

وَتَفْسِيرِ آيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ، وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.





وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتَى: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، فَيُقَلَّدُ الْمُفْتَى

فِي الْفُتْيَا.



وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلَّدَ، وَقِيلَ: يُقَلَّدُ.

وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلا حُجَّةٍ.

- فَعَلَى هَذَا.. قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمَّى: تَقْلِيدًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: (التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ، وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ

قَالَ).

فَإِنْ قُلْنَا: (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ)..

فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ: تَقْلِيدًا.



وَأَمَّا الإِجْتِهَادُ.. فَهُوَ: بَدَلُ الوُسْعِ فِي بُلُوغِ الغَرَضِ.

فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الآلَةِ:

• فَإِنْ اجْتَهَدَ فِي الفَرْعِ فَأَصَابَ.. فَلهُ أَجْرَانِ،

• وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ.. فَلهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: (كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفَرْعِ.. مُصِيبٌ).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: (كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ.. مُصِيبٌ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ

يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ، مِنْ: النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْكَفَّارِ

وَالْمُلْحِدِينَ.

وَدَلِيلٌ مَنْ قَالَ: (لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا):

- قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ .. فَلَهُ أَجْرَانِ،
وَمَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ .. فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ ».

وَوَجْهُ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ

أُخْرَى.



قَالَ النَّاسِخُ غَفَرَ اللَّهُ ذَنْبَهُ

تم كتاب الورقات المبارك لإمام الحرمين الجويني رحمه الله

بحمد الله تعالى وعونه قبيل ظهر يوم الأحد ١٨

من المحرم عام ١٤٣٧ من هجرة سيد

السادات صلى الله عليه

وَسَلَّمَ

